

الصوم من أقدس العبادات، وهو من أهم عوامل تثبيت الإخلاص في قلب الإنسان المؤمن:

«وجعل... الصيام تثبيتاً للإخلاص»

خطبة السيدة الزهراء عليها السلام

وكما للصيام شروط قبول فإن له شروطاً عديدة للصحة، وهي الأحكام الشرعية التي ينبغي مراعاتها كي يأتي صحيحاً. وهذه الأحكام لتعُدّها وتفصيلها تتعرّض لما هو محل الإبتلاء منها؛ وبأسلوب مبسط، ليكون معيناً للصائمين في عدم إبطال صيامهم المبارك.

أحكام يوم الشك

يوم الشك هو اليوم المرّد بين كونه آخر يوم من شعبان أو أول يوم من شهر رمضان. (٣٠ شعبان أو رمضان).

ب- وإن كان بعد تناول المفطر، أو كان بعد الزوال يجب الإمساك ثم القضاء دون كفارة.

٥ - لو نوى صوم يوم الشك على أنه من شعبان، ثم انكشف أنه من شهر رمضان يعدل بنيته، ويصح عن شهر رمضان.

٦ - يصح الصوم بنية (عمًا في الذمة) أو (امتثالاً لأمر الله) في يوم الشك.

٧ - يجب صوم يوم الشك المرّد بين كونه آخر يوم من شهر رمضان أو أول يوم من شهر شوال وينوي أنه من شهر رمضان.

شُرَاطُ وَجُوبِ الصَّوْمِ

وهي الشروط التي إذا تحققت يصبح الصيام واجباً على الإنسان؛

العقل: أن لا يكون الإنسان مجنوناً

البلوغ: أن تكون تحققت لديه إحدى العلامات الدالة على كونه أصبح مكلفاً بالأحكام الشرعية.

الحضر: أي عدم كونه مسافراً بالمعنى الشرعي.

عدم الإغماء: أن لا يكون قادراً لوعيه بحيث لا تحصل منه النية.

عدم المرض: أن لا يكون لديه مرض بحيث يضره الصوم .

الخلو من الحيض والنفاس: أن لا تكون المكلفة في فترة الحيض أو النفاس.

أحكام النية

النية هي الدافع والباعث والداعي للعمل.

١ - تجب نية الصوم؛ ولا يجب التلفظ بها ولا إخطارها تفصيلاً في البال.

٢ - لا يصح صوم غير شهر رمضان في شهر رمضان.

٣ - تكفي نية واحدة لشهر رمضان كله.

٤ - إذا تناول المفطر معتقداً بقاء الليل (أي أنّ الفجر لم يطلع بعد) واتضح لاحقاً أنه كان طالماً، فهناك حالتان:

أ- دون مراعاة الحجة على عدم طلوع الفجر، فيجب الإمساك والقضاء دون الكفارة.

ب- مع المراعاة والتيقن ببقاء الليل، فيكون صومه صحيحاً ولا شيء عليه.

٥ - إذا تناول المفطر لظلمة ظنّ منها بدخول الليل (أي أنّ المغرب شرعي قد

حل) واتضح لاحقاً عدم دخوله، فهناك حالتان :

أ- إذا لم يكن في السماء علة من غيم أو غيره فيجب عليه القضاء والكفارة.

ب. إذا كان في السماء علة من غيم أو غيره فصومه صحيح ولا شيء عليه.

٦ - إذا تناول المفطر لقطعه بدخول الليل (وليس ظنه) واتضح عدم دخوله، فيجب القضاء دون الكفارة، هذا إذا لم يكن في السماء علة من غيم أو غيره.

٧ - إذا تناول المفطر قبل دخول الليل تعويلاً على من أخبر بدخوله، وكان المخبر ممن جاز التعويل على إخباره (كالعادلين) فعليه القضاء.

المفطرات

الأول والثاني: تعمد الأكل والشرب، من غير فرق بين المعتاد كالخبز والماء) وغير المعتاد (كالتراب وعصارة الأشجار) ولا فرق بين القليل والكثير، ولا ما كان من الموضوع المعتاد (القم) وغيره.

١ - إذا نسي الصائم وتناول المفطر، صحّ صومه بلا فرق بين شهر رمضان وقضائه، والمستحب وغيره.

٢ - إبرة الدواء في العضل إذا كانت تمثل التخدير أو التسكين وليست من المقويات لا تبطل الصوم.

٣ - الأحوط وجوباً اجتناب إبرة الغذاء وإبرة المصل أثناء الصوم مع الإمكان بل الأحوط اجتناب مطلق الإبرة في الوريد ولو لم تكن مغذية، ومع عدم إمكان الاجتناب يتمّ صومه ثم يقضيه، على الأحوط وجوباً، وإن لم يمكن إتمام الصوم يفطر ثم يقضي.

٤ - القطرة في الأذن والعين لا تبطل الصوم إلا أن يصل الى فضاء الفم ويبتلعها (في مثل العين) عمداً.

٥ - القطرة في الفم والأنف تبطل الصوم إذا دخل جوفه وابتلعه عمداً.

٦ - قنينة الأوكسجين (طساسة الربو) إن كانت هواءً فقط لا تبطل الصوم، وإن كان معها دواء أو غيره وتعدّر الصوم من دونها جاز له استعمالها، ولكن الأحوط وجوباً أن لا يتناول مفطراً آخر (كالأكل والشرب)، وأن يقضيه بعد الشهر فيما لو تمكن من الصيام من دون هذا الدواء.

٧ - يجوز للصائم عدة أمور، منها:

أ- بلع البصاق المجتمع في الفم، وإن كان اجتماعه بسبب التفكر بطعام أو

شراب.

ب- استعمال الفرشاة والمعجون والساوك لتنظيف الأسنان بشرط عدم ابتلاع شيء.

ج- قلع الضرس أو السن حتى لو خرج منه الدم، بشرط أن لا يبتلعه.

د- تذوق المرق دون ابتلاعه.

هـ - مصّ الخاتم أو الحصى، ومضغ الطعام للصبيّ أو للعصفور....

٨ - لا يبطل الصوم مع المضمضة دون ابتلاع شيء، حتى بما له طعم كالجلاب بشرط بصفه كله.

٩ - إذا تممض الصائم فسبقه الماء إلى جوفه من غير قصد فهناك حالتان:

أ- تممض لغير الوضوء (كالتبريد) فيبطل الصوم ولا كفارة عليه.

ب- تممض للوضوء فلا يبطل صومه مهما كانت غاية الوضوء.

الثالث: تعمد الجماع.

الرابع: تعمد الاستمنا.

الخامس: تعمد الكذب على الله، أو رسوله ﷺ على الأقوي وكذا تعمد الكذب على أحد الأئمة عليهم السلام على الأحوط وجوباً وسائر الأنبياء والأوصياء عليهم السلام والسيدة الزهراء عليها السلام.

١ - إذا قصد الصدق فإن كذباً لا يبطل الصوم.

٢ - إذا تعمد هكذا كذب دون أن يوجّه خطابه لأحد، أو وجّه خطابه لمن لا يفهم فلا يبطل الصوم.

٣ - إذا تحدث هزلاً دون أن يكون قاصداً للمعنى أصلاً لا يبطل الصوم.

السادس: تعمد إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق على الأحوط.

١ - لا يبطل الصوم مع تعمد إيصال الغبار غير الغليظ.

٢ - تعمد شرب الأذخنة (التدخين بأنواعه) يبطل على الأحوط وجوباً.

٣ - تنشقّ الدخان عمداً غير مبطل للصوم.

٤ - تعمد تنشقّ البخار غير مبطل للصوم إلا إذا تحول إلى ماء في الفم وابتلعه.

٥ - لو لم يتمكن الصائم من التحرز عن الغبار الغليظ، لا يجوز بلعه، ولكن لو تعسّر التحرز عنه فالأحوط وجوباً الأداء ثم القضاء.

٦ - لا بأس بدخول الغبار الغليظ مع النسيان أو الغفلة أو القهر الرافع للاختيار أو بتخيّل عدم الوصول.

السابع: تعمّد رمس الرأس في الماء على الأحوط وجوباً.

١ - إذا كان الماء مضافاً فلا يبطل الصوم برمس الرأس فيه، إلا في الجلاب وأمناله فيبطل على الأحوط وجوباً.

٢ - لا يضر رمس الرأس في الماء مع وجود مثل زجاجة الغطّاس تغطي الرأس أو بعضه، بشرط أن لا يكون اللباس لاصقاً برأسه والا وجب القضاء على الأحوط وجوباً.

٣ - لا يبطل الصوم بالوقوف تحت رشاخ الماء (الدوش).

٤ - إذا سقط الصائم في الماء بغير اختياره لا يبطل صومه، لكن يجب عليه المبادرة إلى إخراج رأسه فوراً بحسب الإمكان.

٥ - إذا ارتمس الصائم بالماء نسياناً للصوم، أو ألقى فيه قهراً لا يبطل صومه.

٦ - يجوز رمس بعض الرأس وتمام البدن في الماء، ولا يضر بالصوم.

٧ - إذا ارتمس الصائم لإنقاذ غريق يبطل صومه، وله الثواب (إن شاء الله).

الثامن: تعمّد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر في شهر رمضان.
١ - تعمّد البقاء على حدث الحيض والنفاس في شهر رمضان مبطل للصوم أيضاً.

٢ - إذا أجنب المكلف في ليلة من شهر رمضان لا يجوز له النوم قبل الإغتسال إذا علم أنه لن يستيقظ قبل الفجر للإغتسال.

٣ - الإحتلام أثناء النهار لا يبطل الصوم في جميع أنواع الصوم.

٤ - الإصباح جُنُباً عن غير عمد في شهر رمضان غير مبطل للصوم.

٥ - إذا نسي غسل الجنابة في شهر رمضان يجب القضاء دون الكفارة.

٦ - نسيان غسل الحيض والنفاس لا يبطل الصوم في جميع أنواعه.

٧ - إذا نام المكلف بعد علمه بالجنابة، وكان ناوياً للإغتسال، وكان من عادته أن يستيقظ أو احتمال الاستيقاظ، ولكن استمر نومه حتى طلع الفجر في شهر رمضان، فهناك حالتان:

أ- إن كان بعد النومة الأولى فصومه صحيح ولا شيء عليه.

ب- إن كان بعد النومة الثانية وما بعدها يمسك عن المضطرات ثم يقضي دون كفارة.

٨ - إذا تعمّد الجنابة ليلاً في شهر رمضان، في وقت لا يسع الغسل والتيمم يجب الإمساك ثم القضاء والكفارة.

٩ - إذا لم يكن الجنب قادراً على أن يغتسل قبل طلوع الفجر فيجب عليه أن يتيمم، ولا يجب أن يبقى مستيقظاً إلى الفجر.

١٠ - إذا حصل النقاء من حدث الحيض أو النفاس في وقت لا يسع الغسل والتيمم في شهر رمضان لا يضر بالصوم.

١١ - يشترط في صحة صوم المستحاضة المتوسطة والكثيرة غسل للصباح، وعلى الكثيرة غسل آخر للظهرين، ويجب الغسل لليلا السابقة على الأحوط وجوباً.

التاسع: تعمّد الاحتقان بالمائع

١ - الاحتقان بالجامد (كالتحميلة) لا يبطل الصوم.

العاشر: تعمّد القيء (الإستقراغ)

١ - القيء سهواً، أو من غير اختيار غير مبطل للصوم.

٢ - لو وصل بالتجشؤ شيء إلى فضاء الفم لا يجوز بلعه، ولو بلعه عمداً يجب القضاء والكفارة.

٣ - لو خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل إلى الجوف بغير اختيار لا يبطل الصوم.

أحكام صوم المسافرين

١ - إذا خرج الصائم إلى السفر قبل الزوال (الظهر) يبطل صومه سواء بيّنت النية أم لا.

٢ - إذا خرج بعد الزوال يجب البقاء صائماً.

٣ - إذا رجع المسافر إلى بلده، أو إلى بلد نوى فيه الإقامة قبل الزوال، ولم يكن قد أتى بالمفطر يجب تجديد النية والصوم.

٤ - إذا رجع قبل الزوال وكان قد أتى بالمفطر، أو رجع بعد الزوال لا يجب الأداء، بل يجب القضاء فقط.

٥ - لا يجوز الإفطار للمسافر قبل وصوله إلى حدّ الترخّص.

٦ - من صام في السفر جهلاً بالحكم يصح صومه.

٧ - يجوز السفر في شهر رمضان للفرار من الصوم، ولو من دون عذر، لكنّه مكروه إلا في الأيام العشرة الأخيرة من الشهر.

الترخيص في الإفطار

١ - إذا لم يستطع الشيخ والشيخة وذو العتاش الصيام أصلاً يفطرون، ولا شيء عليهم.

٢ - إذا كانوا يستطيعون الصيام ولكن بمشقة يفطرون ويكفّرون عن كل يوم بمدّ من الطعام (ثلاثة أرباع الكيلو).

٣ - الحامل التي يضر الصوم بها أو بجنينها، والمرضة قليلة الحليب التي يضرّ الصوم بها أو بولدها، تفتران، وتقضيان، وتجب الفدية إذا كان الخوف على الجنين أو الولد، ثم يجب عليهما القضاء بعد ذلك.

٤ - الفدية هي إطعام فقير مقدار ثلاثة أرباع الكيلو غرام من الطعام المتعارف.

كفارة الصوم

١ - كفارة إفطار يوم من شهر رمضان عمداً على غير الحرام مخيرة بين إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدّ، أو عتق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين، بأن يصوم واحداً وثلاثين يوماً على نحو التتابع ثم يفرّق الباقي كيفما يشاء. والمدّ ثلاثة أرباع الكيلو من الطعام المتعارف.

٢ - كفارة إفطار يوم عمداً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مدّ من الطعام، فإن لم يتمكن صام ثلاثة أيام.

٣ - من أفطر يوماً من شهر رمضان على الحرام، فعليه الكفارة والأحوط إستحياباً الجمع بين الكفارات الثلاث..

٤ - إذا أفطر عمداً ثم سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفارة.

٥ - إذا أفطر، ولكنّه لم يعرف أنه كان عمداً أم لا، لا تجب عليه الكفارة.

٦ - إذا أفطر لغير عذر يحرم تكرار الإفطار، لكن لا تتكرّر الكفارة في اليوم الواحد.

ملاحظة: هذه الفتاوى على طبق آراء سماحة آية الله العظمى

الإمام السيد علي الخامنئي

الدعاء بتعجيل الفرج والنصر للمجاهدين والفتاحة لأرواح الشهداء الأبرار



جمعية الثقافة الإسلامية
AL-MAAREF ISLAMIC CULTURAL ASSOCIATION

www.amaaref.com